E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/2005/L.52**
14 April 2005

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الحادية والستون
البند ١١ من جدول الأعمال

الحقوق المدنية والسياسية

أرمينـــيا، إسبانيا*، أستراليا، إستونيا*، ألبانيا*، ألمانيا، أندورا*، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، بلجيكا*، بلغاريا*، البوسنة والهرسك*، بولندا*، تركيا*، الجمهورية التشيكية*، جمهورية كوريا، رومانيا، سان مارينو*، السلفادور*، ســلوفينيا*، سويسرا*، شيلي*، صربيا والجبل الأسود*، فنلندا، كرواتيا*، كندا، لكسمبرغ*، ليتوانيا*، ليختنشتاين*، المكسيك، النرويج*، النمسا*، نيوزيلندا*، الهند، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار

٢٠٠٥/...- الحق في حرية الرأي والتعبير

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن الحق في حرية الرأي والتعبير، ومن بينها قرارها ٤٢/٢٠٠٤ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤،

وإذ تقر بأن ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير تشكل أحد الأسس الضرورية لإقامة مجتمع ديمقراطي؛ وأنها تُتاح بتهيئة بيئة ديمقراطية توفر، في جملة أمور، ضمانات لحمايتها؛ وتشكل أمراً ضرورياً للمشاركة الكاملة والفعالة في مجتمع حر وديمقراطي؛ وتساعد في إقامة وتعزيز النظم الديمقراطية الفعالة،

---

* وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

** أعيد إصدارها لأسباب فنية.

وإذ تقر أيضاً بأن الممارسة الفعالة للحق في حرية الرأي والتعبير هي مؤشر هام على مستوى حماية سائر حقوق الإنسان وحرياته، واضعة في اعتبارها أن جميع حقوق الإنسان هي حقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة،

وإذ يساورها بالغ القلق لاستمرار حدوث انتهاكات للحق في حرية الرأي والتعبير، بما في ذلك تزايد الاعتداءات على الصحفيين والإعلاميين وقتلهم، وإذ تؤكد ضرورة ضمان قدر أكبر من الحماية لجميع العاملين في وسائط الإعلام وللمصادر الصحفية،

وإذ تؤكد ضرورة ضمان عدم اتخاذ الأمن القومي، بما فيه مكافحة الإرهاب، ذريعة لتقييد الحق في حرية الرأي والتعبير على نحو تعسفي أو لا مبرر له،

وإذ تؤكد أيضاً أهمية الاحترام التام لحرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها للغير، بما في ذلك الأهمية الأساسية للوصول إلى المعلومات، والمشاركة الديمقراطية، والمساءلة، ومكافحة الفساد،

وإذ تقر بأهمية وسائط الإعلام بجميع أشكالها، بما فيها وسائط الإعلام المطبوعة، والإذاعة والتلفزة وشبكة الإنترنت، في ممارسة وتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير،

١- *تؤكد من جديد* الحقوق الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فيما يتعلق بحق كل إنسان في اعتناق الآراء دون تدخُّل من الغير، فضلاً عن حقه في حرية التعبير، بما في ذلك حرية التماس مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود، سواء شفوياً أو في شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها، والحقوق المترابطة في جوهرها، وهي الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، والحق في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، والحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة؛

٢- *تحيط علماً* بتقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير (E/CN.4/2005/64 وAdd.1-5)، وترحب على وجه الخصوص بتعاونه المتواصل والمتزايد مع الآليات والمنظمات الأخرى؛

٣- *تعرب عن قلقها المستمر* إزاء ما يلي:

(أ) استمرار حدوث انتهاكات للحقوق المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه، دون المعاقبة عليها في كثير من الأحيان، ومن بينها عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء والاحتجاز التعسفي والتعذيب والترهيب والاضطهاد والمضايقة، والتهديدات وأعمال العنف والتمييز، بما في ذلك العنف والتمييز القائمان على نوع الجنس، وتزايد إساءة استخدام النصوص القانونية المتعلقة بالتشهير والقذف الجنائي والترصد والتفتيش والمصادرة والرقابة ضد من يمارسون هذه الحقوق أو من يسعون إلى تعزيزها أو الدفاع عنها، بمن فيهم الصحفيون والكُتَّاب وغيرهم من العاملين في وسائط الإعلام، ومستخدمو شبكة الإنترنت والمدافعون عن حقوق الإنسان؛

(ب) تسهيل هذه الانتهاكات وتفاقمها عن طريق إساءة استخدام حالات الطوارئ؛

(ج) تـــزايد الـــتهديدات وأعمال العنف، بما فيها عمليات القتل والاعتداءات والأعمال الإرهابية، الموجهة بصـــفة خاصـــة ضد الصحفيين وغيرهم من العاملين في وسائط الإعلام في حالات النـــزاع المسلح، دون المعاقبة عليها بصورة كافية، وبخاصة في تلك الظروف التي تكون فيها السلطات العامة متورطة في ارتكاب هذه الأفعال؛

(د) استمرار ارتفاع معدلات الأمية في العالم، وخاصة بين النساء، وتؤكد من جديد أن إتاحة فرص التعليم بصورة كاملة وعلى قدم المساواة للفتيات والفتيان، والنساء والرجال، تمثل أمراً بالغ الأهمية بالنسبة للتمتع الكامل بالحق في حرية الرأي والتعبير؛

(هـ) تركُّز وسائط الإعلام الذي يشكل ظاهرة متنامية في العالم والذي يمكن أن يحدّ من تعددية الآراء؛

٤- *تدعو* الدول كافة إلى ما يلي:

(أ) أن تحترم وتكفل احترام الحقوق المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه؛

(ب) أن تـــتخذ كـــل مـــا يلزم من تدابير لوضع حد لانتهاكات هذه الحقوق، وأن تعمل على تهيئة الظروف الكفيلة بالحيلولة دون حدوث هذه الانتهاكات وذلك بطرق منها ضمان توافق تشريعاتها الوطنية ذات الصلة مع التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان وتنفيذها تنفيذاً فعالاً؛

(ج) أن تكفـــل إنصـــاف ضـــحايا انتهاكات هذه الحقوق إنصافاً فعالاً، وأن تحقق تحقيقاً فعالاً في الـــتهديدات وأعمال العنف، بما فيها الأعمال الإرهابية، الموجهة ضد الصحفيين، بما في ذلك في حالات النـــزاع المسلح، وأن تحيل المسؤولين عن هذه الأفعال إلى العدالة بغية مكافحة الإفلات من العقاب؛

(د) أن تكفـــل عدم التمييز ضد من يمارسون هذه الحقوق، لا سيما في مجالات العمل، والإسكان، والجهاز القضائي، والخدمات الاجتماعية والتعليم، مع إيلاء اهتمام خاص للمرأة؛

(هـ) أن تيسر مشاركة المرأة مشاركة تامة ومتساوية وفعالة، وحرية تواصلها في عملية اتخاذ القرارات عـــلى جميع المستويات في مجتمعاتها، وفي المؤسسات الوطنية والإقليمية والدولية، بما في ذلك في آليات منع نشوء النـــزاعات وإدارتها وتسويتها؛

(و) أن تمكِّـــن الأطفال من ممارسة حقهم في التعبير عن آرائهم بحرية، بما في ذلك من خلال المناهج الدراسية التي تشجع التعبير عن مختلف الآراء واحترامها في جميع المسائل التي تمسهم، مع إيلاء آراء الطفل الأهمية الواجبة وفقاً لسنه ومدى نضوجه؛

(ز) أن تحترم حرية التعبير في وسائط الإعلام والإذاعة، وخاصة استقلال هيئات التحرير في وسائط الإعلام؛

(ح) أن تشجع الأخذ بنهج تعددي في الإعلام وبتعددية وجهات النظر من خلال التشجيع على تنويع ملكية وسائط الإعلام ومصادر المعلومات، بما في ذلك وسائط الإعلام الجماهيري، بوسائل من بينها وضع نظم ترخيص تتسم بالشفافية وأنظمة فعالة للتصدي لمسألة تركُّز ملكية وسائط الإعلام في القطاع الخاص؛

(ط) أن تهيئ وتتيح بيئة تمكينية يتسنى فيها تنظيم التدريب والتطوير المهني لوسائط الإعلام من أجل تعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير والقيام بذلك دون خوف من فرض الدولة عقوبات قانونية أو جنائية أو إدارية؛

(ي) أن تمتنع عن اللجوء إلى السجن أو فرض العقوبات في حالة المخالفات المتصلة بالإعلام بما لا يتناسب مع جسامة المخالفة وبما يُعد انتهاكاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(ك) أن تعتمد وتنفذ سياسات وبرامج تهدف إلى العمل الفعال على زيادة الوعي بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وغير ذلك من الأمراض، ونشر المعلومات عنها وعن الوقاية منها وعلاجها وذلك من خلال إتاحة الوصول بصورة فعالة ومتكافئة إلى المعلومات وبكل الوسائل المناسبة، بما فيها وسائط الإعلام وتوافر تكنولوجيات المعلومات والاتصال، على أن تكون هذه السياسات والبرامج موجهة نحو فئات محددة معرضة للإصابة بهذه الأمراض؛

(ل) أن تعتمد وتنفذ قوانين وسياسات تتيح التمتع بحق عام يتمثل في وصول الجمهور إلى المعلومات التي توجد في حوزة السلطات العامة، وهو حق لا يجوز تقييده إلا وفقاً للمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

(م) أن تيسر المشاركة في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، كشبكة الإنترنت، والوصول إليها واستخدامها على قدم المساواة، مع تطبيق منظور جنساني، وأن تشجع التعاون الدولي الرامي إلى تطوير مرافق وسائط الإعلام والمعلومات والاتصالات في جميع البلدان؛

(ن) أن تعيد النظر، عند الضرورة، في إجراءاتها وممارساتها وتشريعاتها لضمان عدم فرض أية قيود على الحق في حرية الرأي والتعبير باستثناء تلك القيود التي ينص عليها القانون وما هو ضروري منها لاحترام حقوق الآخرين وسمعتهم أو لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق؛

(س) أن تمتنع عن اتخاذ مكافحة الإرهاب ذريعة لتقييد الحق في حرية الرأي والتعبير بطرق تتعارض مع التزاماتها بمقتضى القانون الدولي؛

(ع) مع ملاحظة أن الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تنص على أن ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير تستتبع واجبات ومسؤوليات خاصة، أن تمتنع عن فرض قيود لا تتفق مع أحكام الفقرة ٣ من المادة المذكورة، بما في ذلك القيود على ما يلي:

`١` مناقشة السياسات الحكومية والنقاش السياسي، والإبلاغ عن حقوق الإنسان وأنشطة الحكومة والفساد في الحكومة، والاشتراك في الحملات الانتخابية أو المظاهرات السلمية أو الأنشطة السياسية

لأغراض منها الدعوة إلى السلام أو الديمقراطية، والتعبير عن الرأي والاختلاف، والمجاهرة بالدين أو المعتقد، بما في ذلك من قبل الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات أو إلى فئات ضعيفة؛

`٢` التدفق الحر للمعلومات والأفكار، بما في ذلك ممارسات مثل حظر نشاط أو إغلاق وسائط الإعلام المطبوعة أو غيرها من وسائط الإعلام، والتعسف في استخدام التدابير الإدارية والرقابة؛

`٣` الوصول إلى تكنولوجيات المعلومات والاتصالات واستخدامها، بما فيها الإذاعة والتلفزيون وشبكة الإنترنت؛

٥- تطلب إلى جميع الأطراف في النزاعات المسلحة احترام القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك التزاماتها بموجب اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ المتعلقة بحماية ضحايا الحرب والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها والمؤرخين ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧، حيثما تنص أحكامها على حماية الصحفيين في حالات النزاع المسلح؛

٦- *تسلِّم* بما يمكن أن تقدمه ممارسة الحق في حرية التعبير، وبخاصة في وسائط الإعلام، بما في ذلك من خلال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات كشبكة الإنترنت، والاحترام الكامل لحرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها للغير، من إسهام إيجابي في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وفي منع انتهاكات حقوق الإنسان، ولكنها تعرب عن أسفها لنقل بعض وسائط الإعلام صوراً كاذبة أو تصويراً نمطياً سلبياً لبعض الأفراد أو مجموعات الأفراد من الفئات الضعيفة، ولاستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، كشبكة الإنترنت، لأغراض تتنافى مع احترام حقوق الإنسان، وبخاصة ارتكاب أعمال العنف والاستغلال والإساءة ضد النساء والأطفال ونشر الخطابات أو المواد ذات المضامين التي تنطوي على العنصرية أو كره الأجانب؛

٧- *تدعو* المقرر الخاص إلى القيام، في نطاق الولاية المسندة إليه، بمواصلة الاضطلاع بأنشطته وفقاً لقرار اللجنة ٧٦/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ بشأن حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة، والفقرات ١٧(أ) إلى (د) و(و) من قرارها ٤٢/٢٠٠٣، لا سيما تعاونه مع الآليات الأخرى والهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان والمنظمات الأخرى، بما فيها المنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية؛

٨- *تناشد* جميع الدول أن تتعاون تعاوناً تاماً مع المقرر الخاص وأن تساعده على أداء مهامه، وأن تزوده بكل المعلومات اللازمة التي يطلبها، وأن تستجيب لما يقدمه من طلبات للقيام بزيارات ولتنفيذ توصياته؛

٩- *تدعو مجدداً* مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والأفرقة العاملة، والممثلين والمقررين الخاصين التابعين للجنة، والهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، كلاً في إطار ولايته، إلى إيلاء الاهتمام لحالة الأشخاص الذين انتُهك حقهم في حرية الرأي والتعبير؛

١٠- *تذكِّر* الدول بإمكانية التماس المساعدة التقنية، إذا لزمت، بما في ذلك من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، من أجل تحسين تعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير؛

١١- *ترحب* باشتراك المقرر الخاص في الاجتماع التحضيري الأول للمرحلة الثانية من مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات، وهو الاجتماع الذي عُقد في الحمامات بتونس في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، وتؤكد أهمية المشاركة النشطة والمستمرة للمقرر الخاص والمفوضة السامية، في إطار الولاية المسندة إلى كل منهما، في المرحلة الثانية من مؤتمر القمة العالمي، بما في ذلك الاجتماعات التحضيرية للمؤتمر المقرر عقدها في تونس في الفترة من ١٦ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، لتقديم المعلومات والخبرة في المسائل المتصلة بالحق في حرية الرأي والتعبير؛

١٢- *تطلب مجدداً* إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص ما يلزمه من مساعدة للنهوض بولايته بفعالية، لا سيما بوضع قدرٍ وافٍ من الموارد البشرية والمادية تحت تصرفه؛

١٣- *تقرر* أن تمدد ولاية المقرر الخاص لمدة ثلاث سنوات أخرى؛

١٤- *تطلب* إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى اللجنة سنوياً تقريراً يتناول الأنشطة المتصلة بولايته، وتقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثالثة والستين؛

١٥- *توصي* المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٥/... المؤرخ ... نيسان/أبريل ٢٠٠٥، يوافق على قرار اللجنة تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بالحق في حرية الرأي والتعبير لمدة ثلاث سنوات أخرى وطلبها إلى المقرر الخاص بأن يقدم إلى اللجنة سنوياً تقريراً يتناول الأنشطة المتصلة بولايته".

- - - - -